

Distr.: Limited
21 March 2011
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل

بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

بيرو وكولومبيا: مشروع قرار

إنعاش مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول
سنة ١٩٧٢،^(١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٤)

وإذ تأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه
١٩٩٨، الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، والإعلان السياسي وخطة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٥)

وإذ تستذكر أنّ الدول الأعضاء قد أكدت في الإعلان السياسي وخطة العمل على الحاجة إلى تعزيز وتكثيف الجهود المشتركة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر شمولاً وفقاً لمبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة، بوسائل منها تعزيز المساعدات التقنية والمالية وتحسين تنسيقها،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٨/٥٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز على الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، الذي أكدت فيه اللجنة مجدداً أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية جماعية ومشاركة،

وإذ تأخذ في الحسبان أنّ مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة هو من الدعائم التي شُيّد عليها نظام مراقبة المخدرات الدولي وأنه ما من سبيل لتحقيق التقدم في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية إلا بتعزيز العمل المشترك المتضافر من جانب الحكومات،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الاستراتيجيات الرامية إلى خفض عرض المخدرات غير المشروعة والاتجار بها والطلب عليها هي مكونات جوهرية ومترابطة للنهج العالمي بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها، بما يشمل، ضمن أمور أخرى، محاصيل المخدرات غير المشروعة، وإنتاج المخدرات، ومراقبة السلائف الكيميائية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتعاطي المخدرات، وغسل الأموال، والجرائم ذات الصلة، وأن هذه الاستراتيجيات تحتاج إلى التزام راسخ بتنفيذ كل منها،

وإذ تؤكد مجدداً الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء والتي ترمي إلى توثيق التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية والجرائم ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية يتطلب استكمال الجهود الوطنية بموارد تقنية ومالية من المجتمع الدولي،

(5) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

وإذ تدرك أنَّ مشكلة المخدرات العالمية تقوّض الاقتصاد وسيادة القانون والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية والشرعية وأنها خطر على أمن الدول المتأثرة بأي من تحليّيات هذه الظاهرة،

وإذ تسلّم بأنّ التعاون الدولي مقوم مهم في خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة والاتجار بها والطلب عليها على الصعيد الوطني،

وإذ تسلّم أيضاً بأنّ أيّ ضعف يطرأ على التعاون الدولي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية يمكن أن يؤثر على استدامة النتائج المحقّقة على الصعيد الوطني في خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة والاتجار بها والطلب عليها،

وإذ ترحب بجهود البلدان التي عملت على مدى عقود على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية والتي اكتسبت من المعرفة والخبرة والقدرات المؤسسية ما يمكن أن تشارك فيه مع البلدان الأخرى،

١- تؤكّد مجدّداً التزامها الراسخ بضمان أن تُعالج جميع جوانب العمل على خفض الطلب وخفض العرض والتعاون الدولي معالجة تشمل تماماً للقانون الدولي ولا سيما لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٢- تعتزم دعوة المجتمع الدولي إلى الانخراط في التعاون الفعال وبذل جهود عملية بهدف معالجة مشكلة المخدرات العالمية على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة؛

٣- تؤكّد أنّ مشكلة المخدرات العالمية تتطلب نهجاً متكاملًا متعدد التخصصات ومتوازناً تتعرّز في إطاره على نحو متبادل استراتيجيات خفض العرض وخفض الطلب؛

٤- تؤكّد مجدّداً أنّ على الدول الأعضاء أن تعزّز آلياتها الخاصة بالتعاون والتنسيق من أجل تحقيق نتائج في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أشدّ فعالية؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استحداث آليات لتيسير تبادل الخبرات والممارسات الحسنة فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق باستراتيجيات خفض عرض المخدرات غير المشروعة والاتجار بها والطلب عليها وفيما يتعلق بأوجه التعاون الدولي اللازمة لتعزيز مشاريع المساعدة التقنية الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية معالجة فعّالة؛

- ٦- تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، ومن بينها المؤسسات المالية، أن تزيد من مساعدة الدول على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛
- ٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن أنشطتها التعاونية السابقة والحالية في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بغية تحديد مجالات الأولوية التي يجوز تعزيز هذا التعاون فيها؛
- ٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها [...] تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.